د/ يوسفي عبدالهادي، محاضرات في علم الاجرام المعلوماتي، ماستر 02 قانون جنائي وعلوم جنائية، السنة الجامعية: 2022/2021

مقدمة:

شهدت الفترة المعاصرة تطورا كبيرا في شتى مناحي الحياة اليومية للانسان، ونتج عن هذا التطور ظهور أليات وميكانيزمات تعمل على اشباع الحاجيات اليومية للأفراد إذ بظهور العولمة وما نجر عنها من تطور كبير على مستوى العالم.

وتعنبر العولمة المعلوماتية أحد مكوناتها فالعالم أصبح يعيش وكأنه قرية واحدة إذ ساهمت التكنولوجيا في تقليص المسافات بين الشعوب والدول.

ويلعب الحاسوب الألي و الأنترنيت دورا كبيرا في هذا الاطار ذلك أن الانسان أصبح يعتمد على هذه التقنية بشكل شبه كلي في حياته اليومية.

لكن هذا الاستعمال لم يسلم من الانحراف السيء الذي جعل الدلة تتدخل لحماية هذا الوسط الافتراضي من التصرفات غير المشروعة.

مفهوم الجريمة المعلوماتية

تعدد التسميات الدالة على الجرائم الناشئة عن استغلال تقنية المعلومات واستخدامها فالبعض يطلق عليها جريمة الغش المعلوماتي، والبعض الاخر يطلق جريمة الاحتيال المعلوماتي.

ولقد تنازع اعطاء مفهوم للجريمة المعلوماتية اتجاهان[1]

الاتجاه الضيق: يذهب انصار هذا الاتجاه الى حصر الجريمة المعلوماتية في الحالات التي تتطلب قدرا كبيرا من المعرفة لتقنية المعلومات وشبكة الانترنيت حيث أنه ان ارتكبت من طرف شخص عادي تعتبر جريمة عادية تتكفل بها نصوص القانون العقوبات العادية.

وذلك على خلاف الجرائم التي تتوفر لها المعرفة فهي فقط تكون بحاجة الى نصوص خاصة تتلاءم مع طبيعتها التي تختلف عن الجرائم التقليدية.

---

[1]– بن عقون حمزة، السلوك الاجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الاجرام و علم العقاب، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012/2011، ص 06

ومن التعريفات التي وضعها انصار هذا الاتجاه ان الجريمة المعلوماتية هي فعل غير مشروع يكون فيه العلم بتكنولوجيا الحاسوب والانترنيت بقدر كبير لارتكاب الجرم.

ويعاب على هذا الاتجاه أنه حصر مرتكبوا الجرائم المعلوماتية في اكتساب قدر من المعرفة للحاسوب والانترنيت غير أن شخص عادي قد يتلف معلومات مهمة موجودة في الحاسب الالي.

الاتجاه الواسع

حاول هذا الاتجاه توسيع تعريف الجريمة المعلوماتية على انها كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية و يهدف الى الاعتداء على الاموال و الاشياء المعنوية.

خصائص الجريمة المعلوماتية

يمكن حصر خصائص الجريمة المعلوماتية في[2]:

01- **الجريمة المعلوماتية عابرة للقارات:** لا تعترف الجريمة المعلوماتية بالحدود الموضوعة بين الدول ذلك ان المقدرة التي تتمتع بها و السهولة في حركة المعلومات عبر انظمة وبرامج التقنية الحديثة جعل بالإمكان ارتكاب جريمة عن طريق الحاسوب موجودة في دولة معينة بينما يتحقق الفعل الاجرامي في دولة أخرى، وادت هذه الخاصية الى خلق العديد من المشاكل القانونية من بينها تحديد الدولة المختصة قضائيا في المتابعة وكذا القانون الواجب التطبيق، بالإضافة الى اشكالات تتعلق بإجراء الملاحقة القضائية الى غير ذلك من الاشكالات القانونية.

02-صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية : تتميز الجريمة المعلوماتية بصعوبة اكتشافها فهي تقع في محيط غير مرئي كما ان دليل الادانة قد يطمس في لحظات من طرق الجاني.

03-اسلوب ارتكاب الجريمة المعلوماتية الجرائم المعلوماتية جرائم غير عادية لا تحتاج الى العنف بل تحتاج الى القدرة مع التعامل مع الحاسوب بادارك التقنية الانترنيت.

---

[2]-ط.د. بولحية شهرزاد، د. خلوفي رشيد، تحديات الجريمة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – المجلد 04 – العدد 02 – السنة.2019، ص ص 1974 وما بعدها.

04-الجريمة المعلوماتية عادة تتم بتعاون أكثر من شخصين: تتميز الجريمة المعلوماتية انها تتم بتعاون اكثر من شخصين بحيث يخرجها الى الوجود شخص متخصص في تقنيات الحاسوب و شخص اخر من محيط المؤسسة المجني عليها لتغطية جوانب التلاعب.

الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية[3]

تدخل الجريمة المعلوماتية ضمن قسم الخاص لقانون العقوبات ويرتكب هذا النوع من الجرائم ضمن نطاق المعالجة الالكترونية للبيانات سواء في تجميعها او تجهيزها او ادخالها الى الحاسب الالي المرتبط بشبكة المعلومات لغرض الحصول على معلومات معينة، كما قد ترتكب هذه الجرائم في مجال الكلمات أو معالجة النصوص.

وهذه العمليات وثيقة الصلة بالجرائم محل البحث وعلية لا بد للجاني ان يكون على دراية بها على غرار البرامج و المعطيات.

وتكمن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم في قدرة الشبكة المعلوماتية على نقل وتبادل المعلومات ذات الطابع الشخصي وعام في نفس الوقت مما يؤدي الى الاعتداء على الخصوصية والسبب في ذلك التوسع في بنوك المعلومات.

ان التكييف القانوني للجرائم المعلوماتية على انها جرائم من نوع خاص اذ ان تطبيق القواعد التقليدية عليها يثير الكثير من الاشكالات القانونية في مقدمتها مسألة الاثبات وصعوبة ايجاد الدليل المادي يدين مرتكب الجريمة لأنه ممن السهل على الجاني محور اثار الجريمة في وقت لا يتجاوز لحظات وتثار مسالة التفتيش هنا ايضا او اعتراض الاتصالات وقد تكون البيانات الجاري البحث عنها شفرة مما يثار مشروعية اجباره على فك الشفرة.

وأيضا صعوبة ملاحقة مرتكبي الجريمة المعلوماتية الذين يقيمون في دولة اخرى دون ان تكون هناك اتفاقية مع الدولة الاخرى لتسليم المجرمين الذي يقع فيها السلوم الاجرامي. او جزء منه.

---

[3]-ط.د. بولحية شهرزاد، د. خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 1984.

المجرم المعلوماتي

المجرم المعلوماتي هو شخص سواء طفل او رجل ذكر او انثى يأتي افعالا ارادية تشكل سلوكا ايجابيا او سلبيا باستخدام تقنية المعلومات لإحداث فعل اجرامي بالاعتداء على حق او مصلحة وهم يتمتعون بالذكاء و الفطنة و القدرة على التحكم في تقنية الحاسوب و المعلومات و الانترنيت.

الفئات المختلفة للمجرم المعلوماتي: تتكون الفئات المجرم المعلوماتي من عدة انواع[4].

01- **القراصنة الهواة** وهم في العادة فئة من المبرمجين واصحاب الخبرة في مجال المعلوماتية يهدفون الى من خلال افعالهم الى دخول الى الانظمة المعلوماتية غير المسموح لهم الدخول اليها، وكسر الحواجز الأمنية.

02- **طائفة القراصنة المحترفون:** وهي تعكس شخصية هذه الفئة مدى ميولهم الايديولوجي الذي ينبني على الرغبة في احداث التخريب وذلك باحداث برامج تخريبية على البرامج

03- **طائفة مجرمي المعلومات اصحاب الاراء المتطرفة:** هم اشخاص لهم فكر عنصري اجرامي لهم اهداف سياسية كالارهابيين و الين ينتمون الى تيارات فكرية متطرفة هدفهم بث السموم على الانترنيت للترويج لافكارهم.

تجريم الافعال الالكترونية في القانون الجزائري[5]

- **تجريم الاعمال الالكترونية في قانون العقوبات:** جرم المشرع الجزائري الافعال الماسة بأنظمة الحاسب الالي وذلك نتيجة تأثره بما افرزته الثورة المعلوماتية من اشكال جديدة من الاجرام حيث عدل قانون العقوبات بموجب القانون رقم: 15/04 المؤرخ في 10

---

[4]–ربيعي حسين، المجرم المعلوماتي شخصيته واصنافه، مجلة العلوم الانسانية، ع40، جامعة بسكرة، ص ص 297 وما بعدها.

[5]–ط.د. بولحية شهرزاد، د. خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص ص 1974 وما بعدها

نوفمبر 2004 حيث أضاف قسم بعنوان المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات و يتكون من 08 مواد.

نصت المادة 394 مكرر على جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات محاولة ذلك.

نصت المادة 394 مكرر 1 على إدخال أو إزالة أو تعديل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية.

نصت المادة 394 مكرر 2 على أن كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي

– تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة

أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم

حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

نصت المادة 394 مكرر 3 على أنه " : تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القسم ،إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام ، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد".

نصت المادة 394 مكرر 4 على أنه " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس مرات بالحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي

نصت المادة 394 مكرر 5 على فعل اشتراك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم فإنه يعاقب بنفس عقوبة المقررة للجريمة في حد ذاتها وذلك بنصها " كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها.

نصت المادة 394 مكرر 6 على " مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها"

نصت المادة 394 مكرر 7 على أنه " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها".

في عام 2006 أدخل المشرع الجزائري تعديلا آخرا على قانون العقوبات بموجب قانون حيث مس ذلك التعديل القسم السابع مكرر والخاص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وقد تم تشديد العقوبة المقررة لهذه الأفعال فقط دون المساس بالنصوص التجريمية الواردة في هذا القسم من القانون 15/04 وربما يرجع سبب هذا التعديل إلى ازدياد الوعي بخطورة هذا النوع المستحدث عن الإجرام باعتباره يؤثر على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى وشيوع ارتكابه ليس فقط من الطبقة المثقفة بل من قبل الجميع بمختلف الأعمار ومستويات التعليم نتيجة تبسيط وسائل التكنولوجيا المعلومات وانتشار الأنترنت كوسيلة لنقل المعلومات.

- **تجريم الاعمال الالكترونية في قانون الاجراءات الجزائية:** نصت المادة 37 من ق اج على تمديد اختصاص وكيل الجمهورية، وصت المادة 07/45 على التوقيف للنظر للمجرم المعلوماتي، و على اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات والتقاط الصور في المادة 51 الفقرة 6 وعلى تراض المراسلات وتسجيل
- الأصوات والتقاط الصور من المادة 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر. 10
- أما بالنسبة لنصوص إجراءات التحقيق والمحاكمة تطبق عليه نفس إجراءات الجريمة.

القوانين التي نصت على الجريمة الإلكترونية في الجزائر

قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

يعمل هذا القانون على مواكبة التطور الذي شهدته التشريعات العالمية مسايرة التطور

التكنولوجي لذلك بات من السهولة بمكان اجراء التحويلات المالية عن الطريق الالكتروني ذلكما نصت عليه المادة 87 من هذا القانون بالقول " يمكن أن ترسل الأموال ضمن النظام الداخلي بواسطة الحوالات الصادرة عن المتعامل والمحولة بالبريد أو البرق أو عن الطريق الإلكتروني".

ونصت المادة 84 الفقرة 2 منه " تطبق أحكام المادة 89 من هذا القانون عن استعمال جوالات دفع عادية أو الكترونية أو برقية".

نصت المادة 105 الفقرة الأخيرة على أنه " لا يمكن بأي حال من الأحوال انتهاك حرمة المراسلات".

رتبت المادة 127 منه جزاء كل من تسول له نفسه ويحكم مهنته أن يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو ينتهك حرية المراسلات بنصها " : كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج . ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق أو يختلس أ و يتلف برقية أو يذيع محتواها . ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات

قانون رقم 01/08 المؤرخ في 2 جانفي 2008 والمتمم للقانون رقم 01/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية

نصت المادة 6 مكرر 1 على أنه البطاقة الالكترونية تسلم للمؤمن له اجتماعيا مجانا من طرف هيئات الضمان الاجتماعي وهي صالحة في كل التراب الوطني وهي تقدم لكل مقدم علاج أو مقدم خدمات مرتبطة بالعلاج وهذا الأخير يزود الكترونيا يسمى " المفتاح الالكتروني لهيكل العلاج " حسب نص المادة 65 مكرر.

نصت المادة 93 مكرر 2 منه على معاقبة كل من يسلم أو يستلم البطاقة الالكترونية بغرض استعمالها بطريقة غير.

كل من يسلم أو يستلم بهدف الاستعمال غير المشروع البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو المفتاح الالكتروني لهيكل العلاج أو المفتاح الالكتروني لمهن الصحة"

نصت المادة 93 مكرر 3 على أنه من يقوم عن طريق الغش بتعديل أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات التقنية أو الإدارية المدرجة في البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو في المفتاح الالكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الالكتروني لمهن الصحة وهي نفس العقوبة التي تطلق كذلك على كل من قام بتعديل أو نسخ وبطريقة غير مشروعة البرمجيات التي تسمح بالوصول أو باستعمال المعطيات المدرجة في البطاقة الالكترونية للمؤمن

قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

إن إصدار المشرع الجزائري لقانون / 04 09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها قام بإرساء قواعد إجرائية جديدة تضمن تحكما جيدا في أساليب مكافحة هذا النوع الجديد من الإجرام

فقد شملت مواده الكثير من الآليات المستحدثة بنصه على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، كذلك القواعد المتعلقة بالاختصاص الإقليمي للقانون الجزائي الجزائري حيث تم التوسع في الاختصاص الإقليمي للسلطة القضائية في متابعة جرائم تمس مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني نظرا لما يمكن لهذه التكنولوجيات الحديثة من القيام به في حالة استغلالها ضد مصالح الدولة ولو في أقاليم دول أخرى من طرف جزائريين أو أجانب، أيضا فإن عالمية استغلال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وخاصة الانترنت أدت إلى حذف الحدود الإقليمية وأصبحت الجرائم تمتد عبر عدة أقاليم وتكون من اختصاص القانون الجزائي لأكثر من دولة مما قد ينجر عنه تنازع في الاختصاص أو رفض له، مما قد ينشأ للمجرمين أماكن لا قانون فيها فكان التعاون الدولي في هذا النوع من الجرائم مفيدا وفعال جدا ولا يتأتى ذلك إلا باستعمال الطرق الحديثة للتواصل ما بين السلطات القضائية دون المرور بالطرق الدبلوماسية المعقدة وهو ما تم تشريعه فعلا ضمن هذا القانون، كذلك الأمر بالنسبة لتنسيق القوانين الجزائية العالمية

سيؤدي بالتأكيد لإحكام قبضة العدالة على المجرمين في أي دولة يكونون فيها .أيضا فإن لطرق التحري في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ميزاتها والتي تبناها المشرع في القانون09/04 ، فالمراقبة الالكترونية للاتصالات

وتفتيش نظم المعلوماتية أعطى لها القانون صفة الشرعية القانونية بتقنينها وإدخالها ضمن الترسانة الإجرائية الجزائية في القانون الجزائري، تسمح للمتحريين عن

الجرائم والمحققين فيها فسحة قانونية لتقديم الأدلة اللازمة لإدانة المتهم أو تبرئته . كما يلعب مقدمو الخدمات بما لديهم من تقنيات متماشية مع تطور التكنولوجيات الحديثة والاتصال دورا مهما في مكافحة هذا النوع من الإجرام وتقديم المساعدة التقنية للسلطات المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة بواسطة أو ضد هذه التكنولوجيات، وأيضا الالتزام بما قرره المشرع بحفظ للمعطيات المعلوماتية يسمح للمتحرين تتبع الجريمة وحركة المجرمين.

الأجهزة المختصة في متابعة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري[6]

. 1الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

يقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أونظام الاتصالات الالكترونية.

وأنشئت بموجب القانون رقم 04 – 09 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

تعد سلطة إدارية مستقلة لدى وزير العدل تعمل تحت إشراف ومراقبة لجنة مديرة يترأسها وزير العدل وتضم أساسا أعضاء من الحكومة معنيين بالموضوع ومسؤولي مصالح الأمن وقاضيين اثنين من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء.

وتضم الهيئة قضاة وضباط وأعوان من الشرطة القضائية تابعين لمصالح الاستعلام العسكرية والدرك الوطني والأمن الوطني وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

---

[6]–ط.د. بولحية شهرزاد، د. خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص ص 1995 ومابعدها.

وتكلف الهيئة بتنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، كما تعنى بمساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وضمان مراقبة الاتصالات الالكترونية للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم التي تمس بأمن الدولة وذلك تحت سلطة القاضي المختص وباستثناء أي هيئة وطنية أخرى.

ومن مهام الهيئة الوطنية أيضا تفعيل التعاون القضائي والأمني الدولي وإدارة وتنسيق عمليات الوقاية ولمساعدة التقنية للجهات القضائية والأمنية مع إمكانية تكليفها بالقيام بخبرات وهناك الحالات التي تسمح بمراقبة الاتصالات الالكترونية لأغراض وقائية كالوقائية من جرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة بإذن من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد . والوقاية من اعتداءات على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني بإذن من السلطة القضائية المتخصصة.

2الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة :الأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة

أنشئت بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للقانون الإجراءات الجزائية .تختص الجهات القضائية المتخصصة بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات طبقا للمواد 37 ، 40 و 329 من قانون إجراءات الجزائية . تتمتع باختصاص إقليمي موسع طبقا للمرسوم التنفيذي رقم – 06 348/26 المؤرخ في 5 جانفي . 2006 ويمكن قيام اختصاص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام الاتصال المرتكبة في الخارج حتى ولو كان مرتكبها أجنبيا إذا كانت تستهدف مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني المادة 15من القانون رقم 09/04.

توسيع صلاحية الضبطية القضائية : عند معاينة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية كما يمكن تمديد الاختصاص المحلي على كامل الإقليم الوطني المادة 16 قانون إجراءات

جزائية.كما يمكن تفتيش المحلات السكنية وغير السكنية في كل ساعة من ساعات الليل والنهار بإذن من وكيل الجمهورية حسب المادة 47 قانون الإجراءات الجزائية.

أساليب التحري الخاصة : تتمتع الأقطاب بالصلاحيات التالية:

- اعتراض المراسلات الالكترونية وفقا للمادة 65 مكرر من 5 قانون إجراءات الجزائية المدرجة بموجب القانون 22/06المؤرخ في 20 ديسمبر. 2006
- التسرب المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.
- تفتيش المنظومة المعلوماتية المادة 5 من القانون رقم 09/04
- حجز المعطيات المعلوماتية المادة 6 رقم. 04 – 09
- نسخ المعطيات على دعامة تخزين الكترونية.
- إمكانية منع الوصول إلى معطيات تحتويها المنظومة.
- منع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة.

المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الجرائم

يتكون المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام من إحدى عشرة دائرة متخصصة في مجالات مختلفة، جميعها تضمن إنجازه الخبرة، التكوين والتعليم تقديم المساعدات التقنية، البحوث، الدراسات والتحاليل في علم الجريمة . تكلف دائرة الإعلام الآلي والالكتروني بمعالجة، تحليل وتقديم كل دليل رقمي وتماثلي للعدالة كما تقدم مساعدة تقنية للمحققين في التحقيقات المعقدة.

يسهر أفراد الدائرة على تأمين اليقظة التكنولوجية من أجل تحسين المعارف، التقنيات والطرق المستعملة في مختلف الخبرات العلمية، لإنجاز المهام المنوطة بها، تنقسم الدائرة إلى ثلاث مخابر وذلك حسب نوع المعلومات(سمعية، بصرية، والإعلام الآلي، كل مخبر مزود بقضية مهمتها إنشاء المعطيات من حوامل المعلومات وضمان نزاهة وشرعية الدليل وهذه المخابر هي:

مخبر الإعلام الآلي، مخبر الفيديو ومخبر الصوت.

أولا :مخبر الإعلام الآلي : من مهامه تحليل ومعالجة حوامل المعطيات الرقمية(الهاتف،

الشريحة، القرص الصلب، ذاكرة الفلاش)، تحديد التزوير الرقمي للبطاقات البنكية . ومن تجهيزاته : محطة ترميم وتصليح الأجهزة والحوامل المعطلة، الشبكات الإعلامية(خبرات الإعلام الآلي والتجهيزات البيانية)، محطة ثابتة ومحمولة لإجراء خبرات الإعلام الآلي وجهاز اقتناء معلومات الهواتف والحواسب.

ثانيا : مخبر الفيديو :يختص مخبر الفيديو بمقارنة الأوجه وشرعية الصورة والفيديو وإعادة بناء مسرح الجريمة بالتشكيل ثلاثي الأبعاد وتحسين نوعية الصورة) فيديو – صورة (بمختلف التقنيات . ومن تجهيزاته : جهاز فيديو بوكس وحوامل الفيديو الرقمية والممغنطة وحبكات إعلامية وموزع لحفظ شرائح الفيديو . أما بالنسبة للقاعات يحتوي مخبر الفيديو على قاعات(قاعتان للتحليل، قاعة التخزين وقاعة الموزع.)

ثالثا : مخبر الصوت: ومن مهامه التي يؤديها تحسين نوعية إشارة الصوت بنزع التشويش وتعديل السرعة ومعرفة وتحديد المتكلم وتحديد شرعية التسجيلات الصوتية ،

ومن أجهزته : أجهزة الازدواجية والسماع وحبكات إعلامية، معالجة وتحسين التسجيلات الصوتية، نسخ الأقراص المضغوطة، وأجهزة التصليح

04-المديرية العامة للأمن الوطني

تصدت هده المديرية للجريمة الإلكترونية من مختلف الجوانب منها:

الجانب التنظيمي :ويتمثل في التكوين المتواصل والتخصيص والتكوين الأولي وتدعيم مخابر الشرطة العلمية، المصالح الولائية للشرطة القضائية وهيكلة مصالح الشرطة القضائية للتصدي للجريمة.

الجانب التوعوي : لم تغفل المديرية العامة للأمن الوطني عن الجانب الوقائي التوعوي يظهر ذلك من خلال برمجتها المديرية العامة لخطوات استباقية للتصدي للجريمة الالكترونية للتصدي للجريمة الالكترونية عن طريق تنظيم دروس توعوية في مختلف الأطوار الدراسية وكذا المشاركة في الملتقيات والندوات الوطنية وجميع التظاهرات التي من شأنها توعية المواطن حول خطورة الجرائم الالكترونية.

أما في إطار سياسة الشرطة الجوارية التي تنتجها قيادة المديرية، قام الأمن الوطني بفتح

موقع الكتروني خاص بالشرطة الجزائرية على الانترنت يستطيع من خلاله أي مواطن مهما كان مستواه العلمي أو الاجتماعي طرح انشغاله والتبليغ عن أي ش يء يثير الشبهة

الجانب الدولي : في إطار مكافحة الجريمة الالكترونية ونظرا للبعد الدولي الذي عادة ما يتخذه هذا النوع من الجرائم، لم تغفل المديرية العامة للأمن الوطني استغلال عضويتها الفعالة في هاته الأخيرة تتيح مجالات للتبادل INTERPOL المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعلوماتي الدولي وتسهل الإجراءات القضائية المتعلقة بتسليم المجرمين، وكذا مباشرة الانابات القضائية الدولية ونشر أوامر القبض للمبحوث عنهم دوليا

خاتمة:

تعتبر الجريمة المعلوماتية جريمة من نوع خاص نظرا لسلوكها المرتكب من طرف المجرم المعلوماتي و ارتكابها في فضاء غير مرئي وأيضا صعوبة اثباتها، كما عدم اعترفها بالحدود الجغرافية للدولية و لقد حاول المشرع الجزائري عبر عدة قوانين محاولة مسايرة الواقع لمجابهة السلوك الاجرامي المؤدي الى نشوء الجريمة المعلوماتية.

المراجع المعتمدة

- ط.د .بولحية شهرزاد، د .خلوفي رشيد، تحديات الجريمة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية – المجلد – 04 العدد – 02 السنة.

–ربيعي حسين، المجرم المعلوماتي شخصيته واصنافه، مجلة العلوم الانسانية، ع40، جامعة بسكرة

- بن عقون حمزة، السلوك الاجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الاجرام و علم العقاب، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012/2011.
-
- قانون العقوبات الجزائري
- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.